

الباب الثالث

الربا

بين الفقه النظرى والتطبيق الميدانى

الباب الثالث

الربا بين الفقه النظرى والتطبيق الميدانى

لقد حرم الله استغلال الإنسان لأخيه الإنسان ، ولما كان (الربا) صورة من الصور البارزة للاستغلال ، فقد حرمه الله فى كل شرائعه ، لكن اليهود الذين زيفوا كل جميل وعظيم فى التاريخ البشرى ، زيفوا نصوص التوراة ، وقصروا تحريم الربا فيما بينهم ، أما مع غير اليهودى ، فكل شئ حلال . ففى سفر التثنية (الإصحاح ٢٣ - العدد ٢٠) وردت العبارة التالية : « للأجنبى تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا ، لكى يباركك الرب إلهك » . . . وهذا تزيف واضح على الله ، فالعدل عند الله ينتظم كل البشر ، ولا يقبل هذه القسمة الجائرة ، لكنهم اليهود . . . أعداء البشر ، وأعداء الأنبياء . . . وأعداء أنفسهم قد زيفوا كثيراً على الله .

ولما جاء الإسلام حرم الربا ، صغيرةً وكبيرةً ، ظاهره وخفيه ، ما يطلق عليه ربا ، أو يطلق عليه فائدة . . إن الأسماء لا تغير شيئاً من واقع الأمر . . وفى المقابل ، استحدث الإسلام نظاماً اقتصادياً تعاونياً يقوم على المشاركة ، ويتكى على أسس إنسانية وأخلاقية ، ولا يجعل قطعة الفرنك المقدسة النبيلة هى القادرة على كل شئ . كما يقول (بلزاك) ، بل إن للأخلاق ثمنها وقيمتها فى دفع حركة التاريخ - بعيداً عن حدة الصراع - بل فى الاتجاه الإنسانى الصحيح .

والحق أنه ما لم يعد الفقيه المسلم والداعية المسلم إلى دورهما كخبراء اقتصاد ، وعلماء اجتماع ونفس وإحصاء فإن عملهما سيقف عند حدود (النظرية) و (الجزئية) ولن تكون له غراسة فى أرض الواقع الإسلامى .

والمفاجأة الغربية حول (الربا بين الفقه النظرى والميدان التطبيقى) أن معظم المتحدثين . . هم باحثون اقتصاديون ، وهم من الذين يعانون تجربة تحويل الفقه الاقتصادى الإسلامى إلى واقع يعيشه الناس ، ويدفعون به بلاء الربا أو الفائدة الربوية .

فعلى الأقل - مرحلياً - لابد من أن يلتحم الفقهاء بالاقتصاديين والاجتماعيين والفنّانين . ليصلوا إلى (أسلمة صحيحة وعصرية) للاقتصاد والاجتماع والفن ، ولتتحد المصطلحات ، ولتجد الأسوار الشرعية فرصتها لتكيف حياتنا على أساس البناء ، والحلال ، وليس مجرد الرفض أو التحريم .

إن مرحلة الانفصال هذه يجب أن تنتهى ، وإنه لأمل عظيم يشعر به كل مسلم أن نجد روح الإسلام وتعاليمه السامية تنداح عبر مساحات حياتنا ، لتحميها من الحرام ، ولتغذيها بالحب والرحمة والتعاون : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] . . . وإنَّ لدينا القيادات الفكرية، والإمكانات البشرية ، والموارد الطبيعية ، فضلاً عن النظام المحكم الذى لا يأتيه الباطل . . فقط علينا أن نتعاون على اكتشافه ومعرفته ، كما أراد الله سبحانه .

الربا فى اللغة والاصطلاح الفقهى :

الربا فى لغة العرب : الزيادة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ [الحج : ٥] [أى زادت وارتفعت] ، وفى الاصطلاح : (اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأجير فى البدلين ، أو فى أحدهما) ، وهذا تعريف ينتظم ربا النسئة وربا الفضل معاً ، فربا النسئة هو الزيادة فى مقابل الأجل ، أو زيادة فى العين ، فى مقابل الدين . أما ربا الفضل - ويسمى بالربا الخفى - فى مقابل النسئة وهو الجلى ، فيقصد به الزيادة فى عين المال بين متماثلين ، كشعير بشعير وفضة بفضة .

وربا النسئة (أى الربا على القرض مع الإمهال أو بين مختلفين) وربا الفضل (أى الربا بين متماثلين) ؛ هذان النوعان من الربا هما اللذان انقسم إليهما الربا فى كتب الفقه . وليس هناك خلاف فى تحريم ربا النسئة (أو النساء) ، كما أن الخلاف قليل جدا فى تحريم ربا الفضل .

- وقد درجت كتب الفقه على حصر صور الربا فى الجاهلية ، وأطلقت عليها اسم (الربا الجاهلى) ، وهى ثلاث صور : أولاها : صورة تقديم القرض لأجل معين مشروط بالزيادة ، والثانية : صورة البيع - مع الزيادة - بثمن مؤجل ، والثالثة : صورة بيع التماثلين كذهب بذهب مع التأجيل وزيادة المنفعة .

والربا كله حرام . . والقرآن هو المصدر الأول لتحريم الربا . وقد حرمه بالتدرج على النحو الذى حرّم به الخمر ، فأول إشارة إلى تبغيض الربا جاءت فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لَّيْرَبُوْا فِيْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُوْا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الروم : ٣٩] ، والإشارة الثانية إلى تحريم الربا لدى الأمم السابقة جاءت فى قوله تعالى : ﴿ فَبُظْلِمَ مَنْ الدِّينِ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً ﴾ (١٦٠) وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ

نُهِوا عَنْهُ ﴿ [النساء : ١٦١] ، وأخيراً يأتى التحريم القاطع المصحوب بأقصى صور الحرب والتهديد ، ويتمثل فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) ﴾ [آل عمران] والأضعاف المضاعفة مجرد تصوير لما كان يجرى فى الجاهلية ، ولأنه - فعلاً - من طبيعة الربا مهما بدا صغير فى أول أمره . كما تتمثل قمة هذه المرحلة فى قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . . . إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة : ٢٧٥ - ٢٨٠] .

ومن الأحاديث الشريفة الدالة على تحريم الربا ما روى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا [تنقصوا] بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق [بكسر الراء] - وهو الفضة - إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز (١) ، وفى لفظ إلا يدا بيد (٢) ، وفى لفظ إلا وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء (٣) » ، ومن الأحاديث أيضاً قول الرسول ﷺ (عن جابر) قال : « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء » (٤) .

وقد حاول بعضهم اعتماداً على قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران : ١٣٠] أن يفرقوا بين الربا الفاحش ، والربا القليل الفائدة ، بل حاولوا إباحة ألوان من الربا الخفى تحت هذه الحجة . . وربما تحت حجة أخرى هى التفريق بين مصطلحي (الربا) و (الفائدة) .

(١) البخارى (٢١٧٧) فى البيوع ، باب : بيع الفضة بالفضة .

(٢) مسلم (١٥٩٦ / ١٠٣) فى المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل .

(٣) مسلم (١٥٩٦ / ١٠١) فى المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل . عن أسامة بن زيد .

(٤) مسلم (١٥٩٨ / ١٠٦) فى المساقاة ، باب : لعن أكل الربا ومؤكله ، والترمذى (١٢٠٦) فى البيوع ،

باب : ما جاء فى أكل الربا ، عن ابن مسعود ، وقال : « حسن صحيح » .

كثير الربا وقليله حرام :

ويرد على هذه الشبهة الأستاذ (محمود عارف وهبة) (المدرس بجامعة الزقازيق والحاصل على ماجستير فى نظريات الفائدة بين الفكر الاقتصادى والشرعية الإسلامية) فيقول :

« إن قواعد اللغة العربية تجعل كلمة (أضعافاً) فى الآية وصفاً للربا لا لذات رأس مال القرض ، كما يفهم من تفسير هؤلاء الباحثين . ولو كان الأمر كما يزعمون لكان القرآن لا يحرم من الربا إلا ما بلغ (٦٠٠٪) من أصل القرض . لأن الربا لكى يكون (أضعافاً) لابد أن يصل إلى ثلاثة أمثال رأس المال على الأقل . فإذا ما كانت هذه (الأضعاف) مضاعفة . كان الربا ستة أمثال القرض على الأقل ، وهذا لم يحدث حتى فى معاملة أجلسع المرابين ، ولم تقره حتى قوانين أشد المجتمعات تخلفاً ، ومن ثم يكون القرآن الكريم فى رأيهم متخلفاً عن جميع الشرائع السماوية والوضعية فى هذا الشأن ، بينما لو صرفنا وصف (الأضعاف المضاعفة) إلى ذات الربا ، وفقاً لمقتضى قواعد اللغة العربية ، لتغير الموقف تغيراً تاماً ، ولأصبح أى ربا ، مهما كان ضئيل القيمة ، عملاً محظوراً غير مشروع بمقتضى التفسير الصحيح والمقبول للنص الذى يتمسكون به .

ولا تصلح هنا ، فى هذا الصدد ، التفرقة بين معنيين مختلفين لكلمتى (الربا) و(الفائدة) ، بحيث ينصرف معنى كلمة الفائدة إلى الزيادة المعتدلة أو المعقولة على أصل القرض ، وتخصص كلمة الربا لمعدلات العائد على رأس المال المبالغ فيها إلى حد الفحش ، فالواقع أن هذه التفرقة تقليد غريب حادث ، ليس من تشريع الإسلام فى شيء . ذلك أن المعنى اللغوى للربا إنما ينصرف إلى كل زيادة ثابتة على رأس المال ، قلت أو كثرت .

حكم صناديق التوفير :

من المعاملات التى استقر الأمر فيها على التحريم ، المعاملات الخاضعة لصناديق التوفير .

ولقد وقع خلاف حول رأى الشيخ محمد عبده فى هذه الصناديق . فبعض من يلتصق بالوسائل لإسقاط آرائهم على آراء بعض الأعلام الكبار زعموا أن الشيخ محمد عبده أفتى بإباحة صناديق التوفير ، وقد تصدى لبيان وجه الحق فى هذه القضية نفر من

رجال الاقتصاد الإسلامى ، وكان من أهم ما اكتشفوه أن الآيات التى فسرهما الإمام محمد عبده حول الربا لم تتضمن شيئاً من هذه الإباحة ، كما أن تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا جزم بأنه ذهب إلى تحريم صناديق التوفير ، وقد أوضح الشيخ محمد عبده (نفسه) الأمر وكشف عن محاولة بعض التيارات السياسية تشويه آرائه . فقد ذكر أنه سئل سؤالاً محدداً هو : هل توجد طريقة شرعية لجعل أرباح صناديق التوفير التى امتنع المسلمون عن استلام نصيبهم فيها حلالاً ، حتى لا يتأثم المسلمون من الانتفاع بها ؟ . . فأجبتُ مشافهةً للسائل : إن ذلك ممكن مع مراعاة أحكام شركة المضاربة فى استغلال النقود المودعة فى صناديق التوفير . . وإجابة الشيخ بهذا الشكل صحيحة ، ولا تتضمن أية إباحة لصناديق التوفير .

أما الفتوى المنسوبة إلى الشيخ (محمود شلتوت) بالإباحة ، فقد تراجع عنها بشهادة الشيخ محمد أبو زهرة (رحمهما الله) ؛ وصناديق التوفير هذه لا فرق بينها وبين أية صورة من ربا البنوك إلا أنها تعتمد على أقساط بسيطة محددة ، وليس فيها شىء من شروط عقد المضاربة .

حكم شهادات الاستثمار :

لكن الاتجاه إلى الإباحة فى صناديق التوفير ، ثم فى شهادات الاستثمار قد وجد تشجيعاً على يد الشيخ (على الخفيف) ، والشيخ (يس سويلم طه) . فقد حاولا إخضاع الأمرين لعقد المضاربة ، ضاربين عرض الحائط بالشروط المعتمدة شرعاً فى عقد المضاربة ، محولين المسألة عن حقيقتها . وهى أنها مجرد ودیعة أو قرض لدى البنك أو هيئة البريد ، وإذا كانت صورة صندوق التوفير واضحة ، وهى تقوم على دفع العميل لأقساط ثابتة ، على هيئة ادخار ، فإن صور شهادات الاستثمار تحتاج إلى شىء من الإيضاح . وشهادات الاستثمار صكوك تصدرها البنوك على ثلاثة أنواع :

١ - نوع يعرف بالشهادات ذات القيمة المتزايدة (المجموعة أ) بفائدة ثابتة لعشر سنوات مقدارها (٥ ٪) .

٢ - نوع يعود على صاحبه بعائد جار ثابت منظم (المجموعة ب) بفائدة ثابتة قدرها (٥ ٪) لمدة عشر سنوات تعطى على أقساط ثابتة .

٣ - نوع يدخل حلبة المقامرة ليفوز ببعض الجوائز ، وقد لا يفوز إطلاقاً .

وكما نرى فإن إيداع المال فى صناديق التوفير أو فى شهادات الاستثمار مع اشتراط

نسبة ربح معينة غير نسبته من الربح كما فى المجموعتين (أ ، ب) من شهادات الاستثمار هو من باب القرض أو الإيداع بفائدة . أما المجموعة (ج) فتكاد تقترب من الإباحة لولا أن فيها قيد الارتباط بستة أشهر ، وأنه لا يستحق شيئاً إذا تخارج قبلها .

ومعروف أن البنوك من شأنها ألا تدخل فى عمليات تجارية أو فى مشاريع استثمارية ، فهذه الأموال إنما يشتري بها سندات تعطى فائدة أكبر ، ويحصل البنك الفرق لحسابه ، أو تقرر لبنك آخر بفائدة أكبر . فعنصر المضاربة الأساسى غير موجود ، كما أن عنصر المشاركة - بأية نسبة غير ثابتة - ليس موجوداً كذلك ، وإنما هى فوائد محددة ثابتة بصرف النظر عن طرق اكتساب هذا المال . بالإضافة إلى أنها نقود والنقود لا تصلح للإجارة . فهى أقرب إلى القرض الإنتاجى الربوى الذى كان شائعاً فى الجاهلية .

إثم الربا على من يقع ؟ :

لعل حديث الرسول ﷺ الذى لعن فيه أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، أوضح سبيل لتحديد جهة الإثم التى يقع عليها عقوبته . . وهذا الحديث يتجه إلى حالات الاختيار التى يملك كل طرف فيها الرفض والقبول .

أما فى حالات الاضطرار التى يقع تحت طائلتها المحتاجون ، أو بعض الموظفين الذين تفرض عليهم دولهم الربا مستغلة حاجتهم الملحة ، فإن هؤلاء إن استطاعوا ألا يفعلوا فالأولى لهم ترك هذا الباب واللجوء إلى الحلال . أما إذا بلغ بهم الاضطرار مبلغه فالأمر كما يوضحه لنا الدكتور يوسف القرضاوى (عميد كلية الشريعة بقطر) بقوله :

- إذا كانت هناك ضرورة ملحة اقتضت معطى الفائدة أن يلجأ إلى هذا الأمر فإن الإثم فى هذه الحال يكون على أخذ الربا (الفائدة) وحده .

١ - وهذا بشرط أن تكون هناك ضرورة حقيقية لا مجرد توسع فى الحاجات أو الكماليات . فالضرورة ما لا يمكنه الاستغناء عنه إلا إذا تعرض للهلاك : كالكفوف والملبس الواقى والعلاج الذى لا بد منه .

٢ - ثم أن يكون هذا الترخيص بقدر مابقى بالحاجة دون أن تزيد ، فمتى كأن يكفيه تسعة جنيهات مثلاً فلا يحل له أن يستقرض عشرة .

٣ - ومن ناحية أخرى عليه أن يستنفد كل طريقة للخروج من مأزقه المادى ، وعلى إخوانه أن يعينوه .

- فإن استنفد كل الطرق ، وتعامل بقدر الضرورة فلا إثم عليه وإنما الإثم على الذى استغل حاجته ورفض إقراضه قرضاً حسناً .

العلة الشرعية فى تحريم الربا :

يتميز الربا بأنه يحرم لعلل ثلاث : علة شرعية ، وهى ما يسمى بحكمة المشروعية ، وعلة فقهية ، وهى لون من القياس يقاس عليه ، وليست من باب العلة الشرعية ، ثم علة تاريخية اقتصادية أثبتتها الأزمات الاقتصادية المعاصرة .

ونتحدث - أولاً - عن الحكمة ، أو العلة الشرعية فى تحريم الربا ، كما أوردها علماء السلف . وقد أجمع الأسلاف على أن العلة فى تحريم (الربا) هو الظلم ، واستنبطوا ذلك من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبْتِمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة] ومن هذا أخذ العلامة ابن القيم تقسيم الربا إلى جلى وخفى ، فقال فى كتابه (إعلام الموقعين) : الربا نوعان : جلى وخفى . فالجلى حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفى حرم لأنه ذريعة إلى الجلى لتحريم الأول قصداً وتحريم الثانى وسيلة ، فأما الجلى فربا النسئة وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده فى المال وكلما أخره زاد فى المال حتى تصير المائة آلاًفاً مؤلفة . وفى الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج ، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدى من أسر المطالبة والحبس ، ويدافع من وقت إلى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده ، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابى من غير نفع يحصل منه لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر ، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله . ولم يجرئ مثل هذا الوعيد فى كبيرة غيره ، ولهذا كان من أكبر الكبائر التى توعده القرآن عليها .

وأما الربا الخفى فهو ربا الفضل ، وتحريمه من باب سد الذرائع ؛ لأن الشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله لأن ما أفضى إلى الحرام حرام ، كما أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فكل الربا حرام ، لأنه كله ظلم ، أو طريق إلى الظلم ،

فيحرم سداً لذريعة مؤكدة .

وقد ذكر الإمام الرازى فى تفسيره أربع علل لتحريم الربا تدور كلها - فى رأينا - حول علة الظلم الأساسية وهذه العلة هى :

أولاً : إن الربا يقتضى أخذ مال الإنسان من غير عوض ؛ لأن من يبيع الدرهم بدرهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض . ومال الإنسان متعلق بحاجته وله حرمة عظيمة ، كما فى الحديث : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم » (١) . فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً .

ثانياً : إن الاعتماد على الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد ، نقداً كان أو نسيئة ، خف عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة ، وذلك يفضى إلى انقطاع منافع الخلق .

ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات .

ثالثاً : أنه يفضى إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ؛ لأن الربا إذا حرم (أى الربا) قرض الدرهم واسترجاع مثله ، ولو حلّ (الربا) لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم درهمين ، فيفضى ذلك إلى انقطاع المواساة والمعرف والإحسان .

رابعاً : إن الغالب أن المقرض يكون غنياً ، والمستقرض يكون فقيراً ، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغنى من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً ، وذلك غير جائز برحمة الرحيم .

وكما نرى فهى علل تدور فى دائرة الظلم ، وإن كانت قد انتظمت جوانب الظلم المختلفة ، الفردية ، والاجتماعية ، والأخلاقية . وكله ظلم على كل حال .

علة التحريم الفقهية : قياس يقاس عليه :

ذكرنا أن تحريم الربا يخضع لثلاث علل . وفرقنا بين العلة الشرعية والعلة الفقهية تحديداً للمصطلحات . والحق أنه ما من أمر من أمور الشرع ثبتت علة تحريمه قاطعة مثل الربا ، وكل يوم يمر بالبشرية يؤكد سمو التشريع فى إعلانه الحرب على هذا الاستغلال

(١) مسلم (١٢١٨ / ١٤٧) فى الحج ، باب : حجة النبی ﷺ .

البشرى الرهيب ؛ ففي القديم أهدرت آدمية أفراد بسبب الربا ، وفى الحديث أهدرت آدمية شعوب بسبب الربا .

أما فى إطار الفقه الموروث فقد كتب الفقهاء عن علة تحريم الربا بما اكتشفوه فى عصورهم من آثاره وآثامه ، وربطوا العلة التى ركنوا إليها بالمنهج الذى انطلقوا منه فى تحريم الربا ، ليربطوا بين ثبات العلة ، وحركة الأصناف والأنواع .

فإذا كان هناك فريق من الفقهاء يحصر الربا فى الأصناف الستة المنصوص عليها فى حديث رسول الله ﷺ وهى الذهب والفضة (الأثمان) والبر الشعير والتمر والملح (المطعومات) ولا يرى جواز القياس عليها . . فإن العلة التى يلجأ إليها هؤلاء تنحصر فى هذا الإطار ، فهم يرون أن علة التحريم هى (النص من الله وضرورة الإيمان والتسليم . . . إذا كنا نؤمن بالله حقاً ، ولا يجوز الزيادة عن هذا أو النقصان !

أما الفريق الثانى:

الذى يجيز القياس على الأصناف الستة ، وهو فريق جمهور الأمة والفقهاء وأئمة المذاهب الأربعة ، فهؤلاء يرون أن علة التحريم تتفاوت بين العلل الآتية :

١ - نفع الصنف للناس جميعاً .

٢ - اتحاد الصنف ، الذى يجعل التبادل لا معنى له .

٣ - اتحاد الثمنية (القيمة) .

٤ - تقارب المنفعة فى الصنف .

٥ - كون الشيء صنفاً تجب فيه الزكاة .

ومن الجدير بالتوضيح أن العلة التى سعى إلى معرفتها الفقهاء لم يسعوا إليها لمعانى التعليل الفلسفية الدائعة فى عصرنا ، وإنما سعوا إليها - بالدرجة الأولى - لينبأوا عليها أقيستهم فى التحريم . فالعلة - هنا - متكأ ثابت للتحريم عند وجودها .

والرأى الذى قُدِّر له أن يسود جمهور الفقهاء هو أن علة التحريم أصل يقاس عليه وليست الأصناف الستة السابقة إلا أمثلة أوردتها الرسول ﷺ ، ويقاس عليها ، وإنما نصَّ الرسول ﷺ عليها لأنها كانت السائدة فى عصر الرسالة .

وينتج من هذا أن (العلة فى الربا) تنتظم أية زيادة مشروطة فى أحد العوضين

دون مقابل ، سواء كان ذلك فى أصناف عرفناها أو سنعرفها فى المستقبل ، وهذه العلة قياس ثابت يقاس عليه .

علة تحريم الربا فى العصر الحديث :

تغير مفهوم (العلة) فى العصر الحديث ، بعد أن استقر معنى العلة الفقهي ، وأصبح أمراً بدهياً يعمل به ، فلما جاء الاقتصاديون الإسلاميون ، ولجأوا إلى منهج طرح البدائل ، ورفضوا منهج ترقية النظام الربوى القديم ، ولم يعد هناك مجال للخصومة حول شهادات الاستثمار والتأمين والفرق بين ربا الفضل و ربا النسبة ، لما حدث هذا بدأ الصراع حول (الربا) أو (الفائدة الثابتة) يدخل طوراً جديداً أشبه ما يكون بالصراع (الأيدلوجى) . . . وبالتالي فقد ذهب الاقتصاديون الإسلاميون يكتبون الكتابات الكثيرة حول (علة تحريم الربا) انقضاءً منهم على النظام الربوى العالمى الذى أدى إلى تضخم يندر البشرية بالكساد الرهيب .

ومن البدهى أن أى منصف لا يستطيع أن ينكر أن (الربا) قد دمر شعوباً بأكملها ، وحرّمها حرّيتها بل واسترقها . ولئن كان من حالات جواز إباحت الرق قبل الإسلام هو (الدين) فكان من حق الدائن أن يسترق مدينه العاجز عن الأداء ، فإن كثيراً من الشعوب - فى العصر الحديث - قد استرقت تحت غائلة الديون الربوية . . . ولقد كان لانتشار نظام الربا تأثيره العالمى الضار على المستوى الدولى العام والإسلامى الخاص .

لقد كان وراء بروز المرحلة الاستعمارية التى سيطرت على مقدرات العالم خلال القرنين التاسع عشر والعشرين .

ويعالج الدكتور أبو اليزيد العجمى (أستاذ الثقافة الإسلامية المساعد بكلية الشريعة بالرياض) هذه النقطة فيقول :

عند الحديث عن الربا كمعول هدم للبناء الاقتصادى يستلزم أن نعالج نقطتين أساسيتين هما :

١ - كيف تتم عملية تعطيل إنتاج الدول المقترضة من المصاريف الربوية ؟

٢ - ما هى الآثار العملية لهذه التعامل الربوى فى صوره المتعددة ؟

وعن النقطة الأولى نقول : إن من يقرأ التاريخ الاقتصادى للعالم يرى أن الربا بدأ بسيطاً مرتبطاً بالفرد ، حيث يطلب المرابى من المدين زيادة حين يطلب المدين منه مهلة

فى السداد ، وكان شعار المرابى « زدنا ن زدك » . [أى زدنا من الربا ن زدك فى المهلة] . لكن هذه العملية الربوية أخذت شكلاً آخر أكثر تنظيماً وبالطبع أكثر شراسة ، وذلك حين أوجد اليهود فى العصور الوسطى نظام الصيرفة الذى وصل فى تطوره إلى المنشآت والمصارف الربوية المعاصرة ، فكان الناس يودعون فائض أموالهم ليتجر اليهود لهم فيه ، ويستندوا إليه فى خلق نقود الائتمان . وهكذا احتكر اليهود أعمال المصارف ، ولم يعأووا باعتراض الكنيسة يومها على الربا فى تعاملاتهم . وظلت الكنيسة معترضة حتى رأت نجاح اليهود فى المكر بالدولة العثمانية من هذا الطريق . وارتبطت حاجات المحتاجين بهذه المنشآت الربوية يطلبون منها رؤوس الأموال لإصلاح مسارهم الاقتصادى غير مدركين لحقيقة ما يبيت لهم من قبل المصارف الربوية ، ويستوى فى هذا الأفراد والدول ، فكم تورط أفراد ، وزلت أقدام دول فى هذا الطريق .

وبدأت بذلك مرحلة الاحتلال المالى ؛ حيث إن المصارف الربوية الموجودة فى الدول العربية والإسلامية تتبع فى نظمها وسياساتها خطة الغرب الصليبي ، الذى يستغل عن طريق منشآته الربوية مدخرات الشعوب ويتجر فيها دون رقيب ولا معقب ولصالحه هو لا لصالح التنمية الحضارية أو الاجتماعية فى هذه البلدان لأنه أنانى لا يهمه إلا صالحه ، مرابٍ لا يعنيه إلا كثرة أمواله ولو من دم المدين فرداً أو شعباً بأسره .

وهنا نشير إلى أن عملية مضاعفة الربا نظير الإهمال لا تزال سارية بل وبشكل أكثر فظاعة؛ لأنها دخلت دور الحسابات المنظمة، فالبلد الذى يقترض عاجز عن مواجهة احتياجاته وإلا لما اقترض قرضاً ربوياً، وعليه فمن الضرورة بمكان أن يؤدى قرضه (بفائدة) كاملاً وفى موعده الأمر الذى يضاعف الفائدة الربوية ويجعل الطريق ميسرة لمزيد من الاحتلال المالى الذى يجبر بالطبع احتلالاً سياسياً وغزواً فكرياً ، وما خفى كان أعظم .

وعن النقطة الثانية يقول الدكتور أبو اليزيد العجمى : إن الآثار العملية للقروض الربوية تعدد ، وهى مع تعددها تتجمع لتبرز الصورة المنفرة من هذا التعامل ، ولتنذر بضرورة التفكير فى نبذ هذا اللون من التعامل الذى حرمه الله سبحانه ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿ [البقرة : ٢٧٩] .

ومن هذه الآثار ما تتكلفه الدول من أموال تتمثل فى :

١ - فائدة بقية القرض الذى يستحق السداد على سنوات (الفائدة المركبة) ، فما

بالك إذا عجزت الدولة المدينة عن دفع القسط المستحق وتكرر هذا فى أعوام تالية .

٢ - القسط الذى يدفع كمستحق للسداد ، وقد يؤجل - كما أشرنا - فتعظم (المصيبة) .

٣ - ما يجب أن تدخله الدولة لبناء رأس مال حرّ لها حتى تتمكن من بناء وحداتها الإنتاجية التى استهلكت فترة سداد القروض الربوية ، وهذا ما يسمى بـ « مخصص الإحلال » .

٤ - ما تدفعه البلاد المدينة من أقساط لقروض غير إنتاجية كأثمان مواد غذائية وما شابهها، وكذلك ما تتكلفه الدول من شراء معدات أمنية ودفاعية داخلية فى هذا الإطار .

٥ - أضف إلى ذلك تأخر المعدل الإنتاجى لهذه الدول حتى مع اقتراضها وحدات إنتاجية لأن الدول المقرضة لا تعطى بالطبع أحسن ما عندها جودة وتقدمًا ، وفوق ذلك تنقل هذه القروض بالوساطات والسمسرة ، وتحت هذا يدخل ما لا يعلمه إلا الله .

ويضيف الأستاذان : الدكتور حسن الشافعى ، والدكتور حسن العنانى ، الأستاذان بالمعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الإسلامى ؛ إلى الآثار الضارة لنظام الفائدة الثابتة نتائج أخرى تتعلق بقضية نمو المجتمعات ؛ وفى حديثنا مع (الدكتور حسن الشافعى) لخص لنا الرأى فى هذه القضية بقوله :

إن تأسيس نظام لدعم النسب الثابتة من الفائدة على القروض يعد شيئاً عدائياً بالنسبة لنمو المجتمع ؛ ذلك أن النتيجة الحتمية لتطبيق نظام الفائدة يؤدى إلى وجوب معالجة الفوائد المستحقة على قروض البنوك كبند من بنود التكلفة التى تؤدى إلى ارتفاع منحنى التكلفة ، وتؤثر على سياسة الشركة بالنسبة لتحديد أسعار منتجاتها وأجور عماليتها ، بافتراض أن المجتمع الذى تسوده المنافسة غير المثلى يقوم ببعض المناورات بالنسبة للكثير من الشركات فى هذا الشأن .

والمعروف أنه كلما ارتفعت منحنيات التكلفة ، كلما دلّ ذلك على ارتفاع أسعار التوازن وإيجاد معدلات محدودة للإنتاج ، وفوق ذلك ، فإن متعهد الأعمال الذى يشارك فى الأرباح لا يكون ملزماً بالتحقق من التكاليف أو الفوائد لأن التزامه الوحيد بالنسبة للممول هو مشاركته فى الأرباح ذات المفعول الرجعى ، وبالرغم من أنه يعتبر فى عداد الساعين وراء الفائدة ، فهو يستطيع مع ذلك أن يراعى الأهداف الاجتماعية عند وضعه سياسة الأسعار وسياسة الأجور إذا رغب فى ذلك ، ويستطيع أن يخدم غايات

أخرى على حساب بعض الأرباح قصيرة الأجل ، ولكن تلك الحرية ليست متوفرة بالنسبة لصاحب العمل الذى يقوم بدفع الفوائد الثابتة .

وإن جميع ما يعتبر صالحاً وحسناً من الناحية الأخلاقية والجمالية فى المجتمع ينتج عن العمل الإبداعى وليس عن العمل الذى تقررته قوى الطبيعة بطريقة مجهولة ؛ وقد كان العلماء الاقتصاديون فى الأيام الخالية مضللين ، وفى نفس الوقت مضللين فى محاولتهم إقناعنا بأن تصرفات متعهدى الأعمال كان يتم تقديرها بواسطة قوى مجهولة غير تاركين أى مكان لما يقوم به العمل الإبداعى . ولقد ساهم نظام الفائدة فى تدعيم ضلالهم . وسوف يكسب المجتمع لو أنه أزال ذلك القيد ووسّع فرص العمل التطوعى الذى يتجه وجهة أخلاقية .

وإن تخفيض حجم القروض والديون العامة مع الحد من حجم القروض المصرفية سوف يسير فى طريق يؤدى إلى إنهاء نزعة التضخم الذى أصبح يشكل مصدر خراب للاقتصاد الحديث ؛ وسوف يحد أيضاً بشدة من مجال المضاربة الحديثة القائمة على الغرر والمقامرة ؛ وتحقيق التوازن بالنسبة للزمان والمكان الذى يؤدى إلى التبرير الاقتصادى للمضاربة يجب أن ينظم بحكمة ويوضع فى الإطار الإسلامى الذى لا يمكن أن يسمح بمعظم أساليب المضاربة غير الصحيحة السائدة فى الوقت الحالى . وسوف يكون لذلك نتائج هامة بالنسبة للدورات الاقتصادية . وقد أفادت المناقشات فى أماكن أخرى بصدد أن تحريم الفائدة والمضاربة سوف يؤدى إلى إلغاء الدورات الاقتصادية . إن الاستثمارات القائمة على أساس إمكانيات الإنتاج طبقاً للتقييم المباشر لرجال الأعمال والصيرفيين ليس من المحتمل أن تتخطى حدودها إلى حد جعل انهيار أسعار الأسهم محتملاً حدوثه فى مرحلة لاحقة .

ومن ثم : « فإن التحول من الفائدة إلى المشاركة فى الأرباح سوف يقاوم النزعة تجاه تركيز القوى الاقتصادية فى أيدي الصيرفيين والممولين . وتعتمد الكثير من تلك القوى على وقوع قطاعات هامة من الاقتصاد فى وضع من المديونية الدائمة . ومع إبطال الفائدة ، سوف يتحول ذلك الوضع من المديونية إلى وضع آخر هو المشاركة فى المجالات الاقتصادية على نطاق واسع . وبالنسبة للمديونية الخالية من التزام دفع الفائدة ، فإنها مهما بقيت فإن المقرضين لن يحوزوا على أدوات تمكنهم من ممارسة السيطرة . وسوف تصبح الأسعار التفاوتية للفائدة والشروط التمييزية التى تمنح القروض على أساسها غير متيسرة للبنوك . وسوف تتضاءل أيضاً القوة الاقتصادية للصيرفيين والممولين ؛

لأن القطاع المالى سوف ينكمش حجمه وسوف تهبط مساهمته فى الدخل القومى كنتيجة ضرورية للتحويل من الفائدة إلى المشاركة فى الأرباح .

وهكذا تتسع رقعة المساحة التى تعطيها الآثار الضارة للربا ، ولا يبقى إلا الأمل المنشود فى نظام اقتصادى جديد ، يقوم على إلغاء نظام الفائدة الثابتة ، ويعتمد على المشاركة ، وعلى أسس أخلاقية إنسانية كريمة .

صعوبات التطبيق :

ليس تحويل الفقه من المتون والشروح - بعد قرون من التخلف وانعزال عن الحضارة - أمراً سهلاً . ولكى نتعرف على صعوبات تطبيق (اقتصاد بلا فائدة ربوية) كان لابد لنا أن نتجه إلى الذين يعيشون تجربة التحويل ، وقد لجأنا إلى الدكتور جمال الدين عطية مدير البنك الإسلامى بلوكسمبورج ، فقال : « كان البديل الذى تبادر إلى ذهن القائمين بالتخطيط لإقامة بنوك إسلامية هو إحلال التمويل بالمشاركة مكان الإقراض بالفائدة ؛ واختاروا لذلك عقد القراض (أو المضاربة) من العقود الفقهية لتكييف علاقة المودع بالبنك من ناحية والبنك بالمقرض من ناحية أخرى . وانفرد الإمام (محمد باقر الصدر) بتكييف العلاقة على أنها مضاربة واحدة بين المودع والمقرض مباشرة ، ويقوم فيها البنك بدور الوكيل عن مجموع المودعين فى مواجهة مجموع المقترضين .

غير أن هذا التكيف بصورتيه لا يسعف فى التكيف الشرعى لنشاط البنوك الإسلامية على النحو الذى سنوضحه ، كما أنه لا يغطى سوى جزء واحد من هذه الأنشطة ، إذ سرعان ما تحفظت البنوك الإسلامية عن التوسع فى عمليات المضاربة وفتحت باباً جديداً كيفته على أساس (عقد بيع المrabحة) ، ومرة أخرى تبين أن بيع المrabحة لا يسعف هو الآخر فى تكيف هذه الأنشطة .

هذا فضلاً عن أن بعض الأنشطة ترددت البنوك الإسلامية فى القيام بها كخطابات الضمان وعمليات الصرف الأجنبى ، وعن كل من هذه الأنشطة يتابع (مدير بنك لوكسمبورج الإسلامى ورئيس تحرير مجلة المسلم المعاصر) حديثه ، فيبدأ بالتعليق على عقد المضاربة ، ويقول : يصطدم تكيف علاقة المودع مع البنك والبنك مع المقرض (أو المودع مع المقرض مباشرة) على أساس عقد المضاربة الفقهى بصعوبات رئيسية ، إذ إن الفقهاء على خلاف بينهم فى ذلك ، ويرون لصحة المضاربة :

أ - عدم تحديد أجل للمضاربة وجعلوه مفسداً لعقد المضاربة نفسه (المالكية والشافعية وأحمد فى رواية وبعض أصحابه . خلافاً للحنفية) وعند من يجيز توقيت المضاربة يتوقف انتهاؤها على (نصوص) مال المضاربة أى تحويله (ناضاً) إلى أصله ذهباً كان أو فضة .

وواضح أن نظام الودائع - الذى تتعامل به البنوك العادية والذى تحاول البنوك الإسلامية تطبيقه على أساس إسلامى - قائم أصلاً على تحديد أجل الوديعة مما يتعارض مع هذا الحكم فى عقد المضاربة ، كما أن تمويل البنك للمقترض يتعارض كذلك مع هذا الحكم إذا كان تمويلاً لمدة محدودة .

ب - عدم جواز المضاربة فى غير الذهب والفضة (العروض) . فهذا أصل مذهبى الشافعية والحنابلة وإن خالف متأخروهم فى ذلك . أما المضاربة بمال الديون فلم يجزها الشافعية والمالكية خلافاً للحنفية والحنابلة ، وواضح أن نظام الودائع الحالى يتعارض مع هذا الحكم لأنها لا تتم بالذهب والفضة وإنما بالنقود الورقية ، أو بالشيكات وهى حوالة دين ، كما أن تمويل البنك للمقترض يتعارض مع هذا الحكم لنفس الأسباب .

ج - عدم جواز اشتراط سلعة معينة فى عقد المضاربة ، فالمالكية والشافعية (خلافاً للحنفية والحنابلة) يرون تقييد المضارب بسلعة معينة مفسداً للعقد ، وواضح أن تمويل البنك للمقترض يتعارض مع هذا الحكم إذا كان التمويل خاصاً بعملية محددة ، وهو ما يحدث غالباً فى تمويل البنوك الإسلامية للعمليات ، إذ النادر أن يكون تمويلهم عاماً .

د - عدم معلومية حصة كل من طرفى عقد المضاربة فى ربحها عند إبرام العقد مفسداً للعقد عند جميع الفقهاء ، ومعظم البنوك الإسلامية تخالف هذا الشرط ، إذ لا تنص عقود الوديعة على حصة المودع من الربح (عدا عقود بنك فيصل السودانى التى تنص على خصم ٢٥ ٪ من ربح الوديعة للبنك مقابل الإدارة ، وعدا البنك الإسلامى الأردنى والمصرف الإسلامى بلوكسمبورج اللذين يعلنان مسبقاً عن النسبة التى يتم توزيع الأرباح على أساسها) .

هـ - هذا بالإضافة إلى أن عقود الوديعة التى تبرمها البنوك الإسلامية خالية من الإذن الخاص الصريح من المودع للبنك للقيام بالأعمال التالية التى لا يجوز القيام بها دون إذن خاص :

١ - لا يجوز - عند جميع المذاهب - للمضارب دون إذن خاص أن يعقد مضاربة

أخرى بمال المضاربة ، فإن فعل انعزل وانعقدت المضاربة رأساً بين رب المال والمضارب الثانى ، إلا عند الشافعية الذين يرون بطلان المضاربة الثانية .

٢ - كما اتفقت المذاهب - على خلاف بينهما فى التفاصيل - على عدم جواز أن يشارك المضارب غيره شركة عقد دون إذن خاص .

٣ - وفيما عدا المالكية ترى باقى المذاهب عدم جواز خلط مال المضاربة بغيره دون إذن خاص .

٤ - كما لا يجوز للمضارب - عند جميع المذاهب - أن يستدين على مال المضاربة دون إذن خاص .

وهكذا نرى أن تكييف علاقة المودع والمقترض بالبنك على أساس عقد المضاربة لا يستقيم وفقاً للأحكام الفقهية لهذا العقد .

هذا عن الصعوبة فى قضية عقد القراض (المضاربة) ، أما عن الصعوبة فى قضية (عقد بيع المربحة) فيقول الدكتور جمال الدين عطية :

بالنسبة لاستخدام عقد بيع المربحة ، خاصة لتغطية نشاط الاعتمادات فى حالة عدم دفع العميل كامل قيمة الاعتماد ، فقد اعتبر البنك أنه يشتري البضاعة نقداً ويبيعها للعميل بأجل بسعر أعلى ، ويصطدم هذا التكييف بعدة أمور :

أ - منها النهى عن البيع لأجل بأعلى من سعر البيع نقداً ، والنهى عن الشراء نقداً والبيع لأجل .

ب - ومنها النهى عن البيع قبل القبض وعن بيع ما لا يملك ، إذ إن البنك يبيع السلعة إلى العميل عند فتح الاعتماد ولا يكون قد تملكها أو قبضها بعد ، وتفادياً لهذا النهى ، فقد لجأت البنوك إلى تقسيم العملية إلى مرحلتين : أولاًهما وعد بالبيع والشراء ينقلب بعد تملك البنك للبضاعة وقبضها إلى بيع حقيقى .

ج - وهنا اصطدمت بالأمر الثالث وهو عدم الزامية الوعد بالبيع فقها مما يعرض البنك لاحتمال أن يمتنع العميل من شراء البضاعة فيما بعد فلا يستطيع البنك إلزامه بها .

د - كما اصطدمت بالنهى عن بيعين فى بيعة أو صفقتين فى صفقة .

حكم خطابات الضمان :

وقد كیفها الفقهاء المعاصرون بأنها كفالة - والكفالة فقهاً من عقود التبرع - لذا لم

حكم عمليات الصرف الأجنبى :

فقد جاء فى الفقه النهى فى الصرف عن أى أجل حتى أن يلج باب بيته؛ أى ينبغى أن تتم المبادلة فوراً . ومعروف أن عمليات الصرف الحاضر لا تتم دائماً فى شبك البنك يداً بيد وإنما تتم كذلك وفى المبالغ الكبيرة بالذات بواسطة خطابات وقيود فى الدفاتر تنطبق عليها شروط الفورية بالصورة التى يؤكد عليها الفقه . هذا عن الصرف الحاضر .

أما الصرف الآجل فقد التبس الأمر على البعض فلم يفرق بين الحالة التى يؤجل فيها تسليم أحد البدلين ، والحالة التى يؤجل فيها تسليم كلا البدلين ، والتى تتم عادة لشبكت سعر الصرف عند تنفيذ عقد توريد بعملة أجنبية ويمكن تكييفها فقهاً بأنها « وعد بالصرف » وبالتالي لم يمارسوا كلا النوعين من الصرف الآجل .

وفى النهاية يتساءل الدكتور جمال الدين عطية ، وتساءل معه : ما معنى هذا كله ؟ هل نحن فى طريق مقفل ؟

ثم يجيب : لا فالطريق فسيح موصل ، وإنما ضيقنا على أنفسنا وعلى الناس حين تصورنا أن الفقهاء القدامى لم يتركوا للمتأخرين مجالاً للاجتهاد بعدهم وأن صور المعاملات قد تحددت على النحو الذى ورد فى كتب الفقه فلا مجال للتجديد .

هذا هو الفهم الضيق الذى أدى بنا إلى هذا الموقف ، وإلا فقد أوضح الأصوليون أن الأصل فى المعاملات خلافاً للعبادات هو الإباحة ، وأن بإمكاننا أن نستحدث ونجد فى صور المعاملات بما يحقق مصالحنا دون حاجة إلى قياسها على عقد قديم أو رأى قديم، طالما أننا لا نصادم نهياً ورد فى كتاب الله وسنة رسوله . . هذه حدود الله التى لا ينبغى أن نتعدها ، أما اجتهادات الفقهاء فليس لها قوة الدليل الشرعى .

وقد تنبّهت الهيئات المخططة للاقتصاد (اللاربوى) فى باكستان إلى هذا الأمر بالنسبة للمضاربة فاستبعدت هذا الاسم وأطلقت اسم « التمويل بالمشاركة فى الربح والخسارة غير الربوية » حتى لا تقع فى تضارب مع أحكام عقد المضاربة كما أوضحها الفقهاء .

وكخبير دولى فى الاقتصاد الإسلامى ومستشار لعدد من البنوك والمؤسسات الإسلامية يتحدث الدكتور (محمود أبو السعود) عن بعض مشكلات تطبيق نظام (البنوك اللاربوية) ، والجمود فى الفقه التقليدى أمام صعوبة التطبيق ، فيقول :

من أهم الصعوبات التى تواجه الاقتصاد المسلم والمشروعات الإسلامية الاقتصادية التى تريد التنزه من شبهة الربا هى اختلاط الحلال بالحرام حتى أصبح عزل معاملة خالية من كل شبهة أو كل حرمة أمراً بالغ الصعوبة بل قد لا يتيسر أصلاً ، مثال ذلك أن جماعة إسلامية مخلصه أصدرت لأعضائها أمراً بأنه لا يجوز لأحد منهم أن يقبض مالا أو يأخذ أجراً فيه شبهة ربا ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك حين لعن آخذ الربا ومعطيه وشاهده وكتبه . حينئذ اصطدم موظفو الحكومة منهم بحقيقة مؤلة هى أن حكومتهم تتعامل (بالفائدة) وتحكم محاكم الدولة على من يتأخر فى دفع الدين بالسداد زائداً الفائدة ، ومن تأخر عن سداد أى دين للدولة أضافت عليه الفائدة ، وإن أودعت الدولة أموالها داخل البلاد أو خارجها تقاضت على ذلك فائدة ، بل إن الدولة تحصل جزءاً غير قليل من إيراداتها التى تدفع منها مرتبات وأجور موظفيها من أموال قوامها الفائدة . فهل يا ترى تعتبر أجور أعضاء هذه الجماعة حلالاً خالصاً أو مشوبة بحرمة الربا ؟ أفت الجماعة المذكورة بفتوى غاية فى الغرابة ، إذ قررت أن على الأعضاء العاملين الملتزمين أن يستقيلوا من الحكومة إذ يحظر عليهم أن يأخذوا مالا اختلط بربا . ومال الحكومة مختلط يقيناً بالفائدة ، والفائدة عندهم ربا - أما الأعضاء المتسبون ومن إليهم ، فلا بأس أن يبقوا موظفين فى الدولة ولا بأس من قبض أجورهم من مالها .

والصعوبة الأخرى التى يعانى منها المجتمع المسلم فى الوقت الحاضر هى نوع من الجمود الفكرى يسود عالم الفقه التقليدى . أما مظهر هذا الجمود فهو محاولة شيوخنا الأفاضل ردّ كل صور المعاملات الحديثة إلى صور المعاملات القديمة ، يقابلون بينها فإن صح لديهم نوع من التطابق وغلب على الصورتين التشابه ، أباحوا المعاملة وإلا حرموها أو امتنعوا عن الإفتاء فيها ، ولعل هذا الجمود يرجع إلى أمرين :

أولاً : جهل من درس الفقه الإسلامى القديم بالمعاملات الحديثة والمصطلحات العلمية السائدة ، وبهذا ينهدم الركن الأساسى فى كل إفتاء ، إذ كيف يفتى إنسان مهما بلغ من العلم فى أمر يجهله ؟ مثال ذلك :

حرم عالم جليل خطاب الضمان ، أو بالأحرى عمولة البنك الذى يصدر خطاب الضمان ؛ لأن الضمان فقهاً تطوع ولا أجر على تطوع ! ولست أدري هل مرّ الشيخ على بنك يتطوع حتى بالسلام دع عنك كفالة المال ؟!

ثانياً : ضعف الاجتهاد لصعوبة القياس ، ومرجع ذلك إلى أن القلة قليلة ممن

يقدرّون على الاجتهاد ويعرفون صور المعاملات الحديثة وعلم الأصول يصطدمون بالخلل فى أسس البناء الاقتصادى فى البلاد المسلمة ؛ وقد أوضحنا هذه العقبة فيما سبق من القول ، ولهذا يجد المرء تعارضاً فى الآراء مع وجهة فى التعليل . ويرى بعض المفكرين المحدثين أن ذلك مرده إلى حاجة المجتمع المعاصر إلى تطوير علم الأصول بحيث توجد أدوات جديدة للقياس الفقهي لا تتعارض مع القواعد الكلية الشرعية وابتكار أساليب منهجية حديثة يتبعها الفقهاء حين النظر فى الأقضية التى تتطلب حكماً أو فتياً .

ولا حلّ لهذه الصعوبات وغيرها فى رأينا إلا بجمع الشمل بين الفقهاء والاقتصاديين ، للخروج من الأزمات المتوقعة ، وحبذا أن تقوم الجامعات الإسلامية بدور فى هذا السبيل .

حكم العمل فى البنوك الربوية :

يرى الشيخ محمد الغزالى (الداعية الإسلامى المعروف) أنه فى المرحلة الراهنة يجب أن يعمل الشباب فى البنوك الربوية ، وذلك لهدف واحد محدّد ، هو اكتساب المهارة الفنية والخبرة العملية ، وليس لعملية الارتزاق . ويوضح الشيخ الغزالى أن الحماس - بدون علم أو خبرة - لا يكفى لإقامة مؤسسات اقتصادية إسلامية ، بل إن هذا الحماس إذا استمر قائماً على خواء عقلى من شأنه أن يشوّه تجارب التطبيق للنظام الاقتصادى اللاربوى .

وما يحصله الشباب من مال من هذه البنوك فى هذه المرحلة لا إثم فيه . أم ترى يريد بعضهم أن يترك الأموال لهذه المؤسسات الربوية ، وهل يكون فى هذا إضعاف أو تقوية لها ؟!

أما الدكتور محمد نبيل غنايم (دكتور فى الشريعة الإسلامية وأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) فيتناول العمل فى البنوك الربوية من منظور آخر . منظور الحاجة إلى العمل والتعيش من هذه البنوك . . . يقول :

إذا لم تكن هناك ضرورة تدعو إلى العمل فيها فالأولى عدمه ، ونقول الأولى لأن أموال البنوك وأعمالها ليست كلها ربوية بل لها فى الأصل رأس مال حلال ، ويستثمر كثير منه فى أعمال مباحة وجزء منه يكون ربوياً ، كما أننا لسنا متأكدين من أن راتب ذلك العامل من هذا الجزء الربوى . وقد أفتى الإمام (ابن تيمية) بأن فى مثل هذا

العمل شبهة فقال فى الذين بعض أموالهم حرام مثل المكَّاسين وأكلة الربا وأشباههم : هل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة أو لا ؟ قال : إذا كان فى أموالهم حلال وحرام ففى معاملتهم شبهة فلا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه ، ولا يحكم بالخلاص إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال ، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة وإن كان هو الأقل قيل : بحل المعاملة وقيل : بل هى محرمة ، فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال إلا أن يعرف الكره من وجه آخر . ومن هذا يتبين أن العمل فى البنوك الربوية فيه شبهة ، وما دام فى الحياة متسع للعمل فى غيرها فلماذا نقع فى الشبهات إلا أن تكون هناك ضرورة ملحة ؟ !

وأخيراً :

فهذا هو الربا بين الفقه النظرى ، وبين الذين دخلوا معركة التطبيق وكشفوا من موقع المعاناة كيف تدعو الحاجة الماسة إلى الاجتهاد ، وإلى ضرورة التعاون بين كل المخلصين من شتى الثقافات ، ولئن كشفنا عن هذه الحاجة من خلال تطبيق النظام الاقتصادى الإسلامى (اللاربوى) - فلا شك أننا سنكتشف حاجتنا إلى الاجتهاد والتعاون من خلال كل مجال يشق طريقه إلى التطبيق ، وهذا هو التحدى الذى يطرح نفسه اليوم .

المعاملات المالية اللاربوية

كيف يمكن إيجادها

من أساسيات الفقه الصحيح بالإسلام أنه دين تترابط تعاليمه وقيمه ترابطاً كاملاً . ولا يصلح فى التعامل مع حقائق هذا الدين أن تبتز بعض نظمه لتوجه للعمل منفردة فى إطار تبدو فيه نعمة نشاراً . . فالنتيجة الحتمية لهذا الأسلوب هو أن تضع النعمة النشار وسط الإيقاعات الأخرى الصاخبة المحيطة (بالنعمة المجاهدة) من كل جانب .

ومن هنا تبدو خطورة تطبيق بعض تعاليم الإسلام وإهمال البعض . . فالإسلام (صبغة) و (صياغة كاملة) و (نظام شامل) . . ولا بد من أن يقوم التصور الإسلامى فى تطبيق الشريعة الإسلامية على هذا الأساس ، على أن ذلك لا يعنى (محاربة) كل بادرة فيها تطبيق للإسلام حتى ولو كان التطبيق فى جانب واحد من الجوانب . . بل إنه يعنى أن (ندعم) هذه البادرة ، وأن نلح على تطبيق الشريعة كلها ، منطلقين من طبيعة نظام الإسلام - من جانب - ومعتدين - من جانب آخر - على الآثار الإيجابية (المرحلية) التى تحققت من (الجزء) الذى تم تطبيقه .

وفى قضية مثل قضية (الاقتصاد الإسلامى) نجد أنفسنا مطالبين بالعمل على التعاون الإسلامى الشامل بين كل التيارات المخلصة .

- فلا ضير أن يلح البعض على ضرورة أن يتناغم المجتمع مع الظاهرة التى أصبحت تشغل بؤرة الشعور بالنسبة للمسلمين جميعاً ؛ لأن تطبيق الاقتصاد الإسلامى حماية للمسلمين وإنقاذ حضارى لهم . والاقتصاد الإسلامى ليس مجرد (مصارف) أو (مؤسسات مالية) ، بل هو عملية تنمية شاملة ، وهو نظام فى التعامل مع مدخرات الكون التى قدرها الله فى الأرض ، وهو أسلوب لصياغة الجانب المادى (الهام) فى الحياة .

- ولا ضير أن يتدخل الفنيون مطالبين بتحقيق كل المواصفات الفنية المعاصرة فى إطار الشريعة الإسلامية .

- ولا ضير أن يتابع الفقهاء والعلماء والغيورون بالنقد والتوجيه فى إطار البناء لا الهدم .

- ولا ضير فى أن تتدخل الدولة المسلمة لطمأنة الشعب على سلامة الحركة الاقتصادية شرعياً وفنياً ، شريطة ألا تفرض نفسها بطريقة تعوق النمو الاقتصادى ، فكل ذلك - وغيره - لا ضير فيه ، بل قد يصبح ضرورة واجبة من باب (الحسبة) أى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ولئن كانت (المصارف الإسلامية) قد أخذت اهتماماً كبيراً فى الذهنية الإسلامية المعاصرة - فلا شك أن هناك جوانب (اقتصادية) تحتاج إلى الاهتمام نفسه والملاحقة نفسها لأنها تمثل الأسس التى لا يقوم اقتصاد إسلامى ناجح إلا عليها ، ومنها (العوامل الأخلاقية) ودورها فى التنمية ، وقيمة (العمل) التى لا تنمية إلا بها ، مع أن العالم الإسلامى - بصفة عامة - يكاد يوصف بأنه عالم غير عامل . . وقيمة (الوقت) وهو أضخم (رأسمال) بعد الإنسان أصبحت مهددة فى عالمنا الإسلامى ، وذلك بتأثير الهوة التى وقعت بين الشعوب ومعظم النظم التى تحكمها ، وتأثير فرض (قوانين) وضعية (إجبارية) على الشعوب الإسلامية .

كما أن لعوامل التجزئة السياسية والصراعات الباردة والساخنة بين الدول الإسلامية أثرها فى تأخر العالم الإسلامى ، وهذا يدفعنا إلى الإشارة إلى أهمية أن يوضع التطور الاقتصادى الإسلامى فوق الخلافات السياسية ، وأن تنشأ فى داخل العالم الإسلامى كتل اقتصادية ، تنتهى إلى السوق الإسلامية المشتركة .

ومن المشكلات كذلك قيود حركة البشر والأموال التى تمثل حواجز كثيفة تمزق العالم الإسلامى ، وتدفع خبراته وكفائاته وأمواله للهروب إلى أمريكا وأوروبا ، إنها مشكلات كثيرة على أية حال ، وتحتاج إلى تعاون بين المفكرين وإلى أن تبناها منظمة المؤتمر الإسلامى . . لكن المهم أن الاقتصاد الإسلامى جزء من كل ، وفرع من أصل ، وشأنه - بالنسبة لنا نحن المسلمين - أنه قائم على الإيمان والصلة الحسنة بالله سبحانه وتعالى ؛ لأن لنا - نحن المسلمين - تركيبتنا الحضارية الخاصة ، ومهمتنا التى يعاملنا الله على أساسها : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا (١٢) ﴾ [نوح] ، ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكْدًا كَذَلِكَ نَصْرَفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ (٥٨) ﴾ [الاعراف] ، ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٦) ﴾ [الاعراف] .

منطلقان أساسيان للاقتصاد الإسلامى :

ثمة نقطتان يركز عليهما الدكتور محمد شوقى الفنجري (وكيل مجلس الدولة ، وأستاذ الاقتصاد الإسلامى المنتدب بجامعة الأزهر والملك سعود بالرياض) هاتان النقطتان : إحداهما : تتعلق بضرورة التصور السليم لمنطلقات الاقتصاد الإسلامى حتى نفرق بين ما هو ثابت وما هو متغير . . وهذا من الناحية الفكرية . . أما النقطة الثانية : فهى تتعلق بالناحية الميدانية ، وتعنى ضرورة توافر خبرات وإطارات تجمع بين الناحية الشرعية والخبرة الفنية الاقتصادية .

يقول الدكتور الفنجري : من البديهي أن الاقتصاد الإسلامى مذهب ونظام ، فهو مذهب من حيث المبادئ والأصول الاقتصادية الإسلامية حسبما وردت بنصوص القرآن والسنة ، وهذه الأصول لها صفة الدوام وغير قابلة للتغيير والتبديل وصالحة لكل زمان ومكان بغض النظر عن أشكال الإنتاج السائدة أو درجة تطور المجتمع .

وهو نظام من حيث التطبيق أى كيفية أعمال هذه الأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية ، فما هو مردّه الاجتهاد بحيث يختلف التطبيق باختلاف ظروف الزمان والمكان ، فمثلا كأصل اقتصادى إسلامى ، ضمان (حد الكفاية) لا الكفاف لكل فرد فى المجتمع الإسلامى ، أى المستوى اللائق للمعيشة . أما بقية تحديد هذا المستوى ومقدار حد الكفاية أو الحد الأدنى للأجور فهذا أمر تقديرى يختلف باختلاف الزمان والمكان . وعليه فإن الوسيلة لتطبيق الاقتصاد الإسلامى هى :

أولاً : معرفة الأصول الاقتصادية الإسلامية ، التى لا يجوز مخالفتها ، باعتبارها إلهية وملزمة لجميع المسلمين فى جميع الأقطار .

ثانياً : الاجتهاد فى كيفية أعمال هذه الأصول وتطبيقها ، وهذا مما يجوز فيه الخلاف فيه باختلاف ظروف الزمان والمكان ، والحكم بعدم الشرعية أو الشرعية يتوقف على بيان مدى التزامه أو عد التزامه بالأصل الاقتصادى الإسلامى حسبما ورد بنصوص القرآن والسنة .

وهذا الفهم الذى يوجهنا إليه الاقتصادى الإسلامى الكبير الدكتور محمد شوقى الفنجري يمثل ركيزة أساسية فى التصور الإسلامى للقاعدة الاقتصادية الفكرية التى ينطلق منها المسلمون لإيجاد اقتصاد إسلامى منطلق ومفتوح وواع بالتحديات التى تواجهه فى كل عصر ، لكنه مع ذلك مرتبط - دائماً - بقواعد الانطلاق الثابتة التى

وضعها كتاب الله ووضعتها السنة الشريفة .

وهذا هو ما يغيب عن بعضهم عند الانطلاق فيقولون فى (خلل فكرى) يمثل الخلل النظرى فى البناء الاقتصادى الإسلامى . . أما الخلل العملى والميدانى فيشير إليه - أيضاً - الدكتور محمد شوقى الفنجرى فى كلمته التالية التى يقول فيها :

إن مرد المشكلة فى النهاية ، أنه لا يوجد عندنا بكفاية علماء متخصصون فى الاقتصاد الإسلامى . وهنا فى رأينا يكمن الداء ، وهنا الحلقة المفقودة . فاقصاديون الفنون تعوزهم الدراسات الإسلامية العميقة ، ومن ثم فهم يعزفون تلقائياً عن دراسة الأصول الاقتصادية فى الإسلام ، أو تلمس الحلول الإسلامية لمشكلات العصر الاقتصادية . وعلماء العصر عندنا تعوزهم الدراسات الاقتصادية الفنية ؛ ومن ثم فهم لا يحسنون الكشف عن الأصول الاقتصادية الإسلامية أو إعمالها بما يتمشى ومقتضيات العصر وربطها بما هو واقع فعلاً بعالمنا الاقتصادى للنقد الحالى .

وليس من سبيل لعلاج هذا الحال ؛ أو التخلص من هذه الحلقة المفرغة ، إلا بإعداد العالم فى الاقتصاد الإسلامى الذى يجمع بين (الثقافة الإسلامية الفقهية الواسعة) وبين (الثقافة الاقتصادية الفنية المعاصرة) . ولن يكون ذلك عن طريق استصراخ الهمم أو مناشدة علماء الشريعة بالتخصص ، وإنما عن طريق إنشاء أقسام أو كراسى لهذه المادة بالجامعات الإسلامية ومعاهد الاقتصاد والإدارة وكلليات التجارة والشريعة والقانون . . فيتوافر لها طلابها المتخصصون . وبهذا الأسلوب العلمى المنظم ، نستطيع أن نبرز أصول الإسلام الاقتصادية بلغة العصر ، ونستطيع أن نبين كيفية تطبيقها بما يتفق وحاجات المجتمع المتغيرة .

ولا أحد يمكن أن يختلف مع الدكتور الفنجرى فى هذين الأساسين الضرورين لانطلاق الاقتصاد الإسلامى . . فبدون (فكر سليم) يعتمد على القرآن والسنة وتراثنا الاقتصادى السلفى ، وبدون علماء اقتصاد وفنيين معاصرين . . بدون هذين الجناحين لن تنطلق مسيرة الاقتصاد الإسلامى فى عصرنا الحديث .

الإنتاج أساس الاقتصاد الإسلامى ومنطلقه :

لا يمكن أن يزدهر الاقتصاد الإسلامى فى فراغ ؛ إن الاقتصاد هو ثمرة جهد كبير للإنسان فى حركته على الأرض وتسخيره لمخزونها واكتشافه للقوانين الكونية ، ومن هنا لابد أن يرتبط الاقتصاد الإسلامى بقيمة العمل اليدوى والعقلى على السواء ؛ ولا بد من

استثمار الكون ؛ وعلى أية حال ، فلقد ذهبنا إلى العلامة الشيخ محمد الغزالي - الداعية المعروف - نضع القضية بين يديه . . . ولقد وجهنا سؤالنا المباشر لفضيلة الشيخ الغزالي :

كيف يمكن إيجاد النظام الإقتصادي ؟

فأجابنا بقوله : إن من منطلق علاقة الإنسان بالكون لا بد أن يكون هناك اقتصاد إسلامي ، فإن القرآن الكريم يبين أن هذا الكون ملك للناس مسخر لهم ، وأن عليهم أن يتمتعوا بحقوق هذه الملكية وأن يستثمروها وأن يبلغوا بها مداها ، فماذا نفهم من قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان : ٢٠] وماذا نفهم من قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] ومن قوله : ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ﴾ [الأعراف : ١٠] .

إن هذه الآيات وما أشبهها في موضوعها تجعل الإنسان المسلم ملكاً في هذا العالم تخدمه عناصره ليس خدمة عابرة بل خدمة المتمكن الراسخ ؛ ولذلك يأتي العجب من الفقر الإسلامي ولضعف بصيرة المسلمين في طرائق الاكتشاف والاستغلال واستثارة الأرض واستخراج دوائها ؛ ولو كنا منطقيين مع ديننا لكنا أسبق من غيرنا في اكتشاف هذه الخيرات ودعم ديننا بها ، وتطوير الحياة كلها لخدمة الإسلام بهذه القدرة الاقتصادية الميسورة لكن الفكر الإسلامي خصوصاً في العصور الأخيرة مشى في اتجاه آخر وأصبح فكر المسلم غريباً على الحياة المادية ضعيفاً في تحصيلها ؛ يتلقى من الآخرين بدل أن يمنح هو الآخرين . . . وقد أقرأ قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (١٠) يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ . . . ﴾ [النحل] فأسأل نفسي لمن نزلت هذه الآية ؟ إن ملوك القمح والزيتون وبقية الثمرات من أبناء الأديان الأخرى فما السبب ؟ وأي الرسائل ينتصر في ميدان الحياة إذا كانت هذه الرسالة تخدمها فتاير مقنطرة من خيرات الأرض ورسالة أخرى قد تكون هي الحق ولكن يخدمها الإقتار والضياع ؛ إن الإقتصاد الإسلامي المشود يبدأ قبل كل شيء بتغيير في العقل الإسلامي .

وأساس هذا التغيير أن يصطلح المسلمون مع كتابهم وأن يسيروا في هداه وأن يخدموا رسالته بأرض ذلول يملكون حرثها ونتاجها لا بأرض يمشون عليها فلا يمكن أن

الباب الثالث : الربا بين الفقه النظرى والتطبيق الميدانى

توصف تحتهم بقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا ﴾ [الملك : ١٥] إن المسلمين يعيشون عالة على الحضارة المادية الحديثة ، فحتى الأقلام التى يكتبون بها مقالاتهم دفاعاً عن الإسلام استوردوها من غير المسلمين وحتى (المصاحف) يطبعونها فى مطابع مستوردة من أعداء (المصحف) !! فهل يمكن أن تزدهر حضارتنا الإسلامية فى ظل هذا الوضع المتردى ؟ وأى اقتصاد إسلامى سينشأ إذا لم يبدأ هذا الاقتصاد بتحريرنا من هذه التبعية الذليلة ؟

وتأكيداً لهذا المنهج الأساسى الذى لن يزدهر الاقتصاد فى العالم الإسلامى إلا به ، فالاقتصاد ليس مجرد (رفض للربا) أو (تحريم للخبائث) . . أقول إنه تأكيداً لهذا المنهج الذى دعانا إليه الشيخ محمد الغزالى - يجب أن يركز الاقتصاديون المسلمون فى مرحلة الانبعاث على الأقل - على قيم الإسلام فى العمل والإنتاج وعلى محاربة نزعات التواكل الصوفى المدمرة ، والمحاربة بكل قوة لكل الجماعات التى تفهم خطأ قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) ﴾ [الذاريات] فاصلة بين العمل والعبادة ، مع أن العمل الشريف النافع من أهم مصادر العبادة ، ولقد كان عمر رضي الله عنه أفقه بالإسلام من هؤلاء المنتطعين حين قال للمتعبدين فى المسجد الذى ينفق عليه أخوه : [أخوك أعبد منك] . كما أن هؤلاء المنتطعين ينسخون عشرات الآيات المحرصة على العمل والسعى فى الأرض التى وردت فى القرآن - هداهم الله !!

توصيات ميدانية لإيجاد النظام الاقتصادى الإسلامى :

إن دولة باكستان - حماها الله - تخطو خطوات سريعة نحو الاقتصاد الإسلامى القائم على إلغاء الفائدة ، وقد حددت سنة ١٩٨٦م - ١٤٠٦هـ فيصلاً نهائياً للتخلى عن النظام الربوى . وقد قدم مجلس الفكر الإسلامى المشرف على مرحلة التحول إلى الاقتصاد الإسلامى تقريراً يعتبر وثيقة هامة رصدت مشكلات الانتقال بموضوعية شديدة ، وقد قدم التقرير الذى يقترب من مائتى صفحة ، والذى ترجمه مشكوراً - المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى بجامعة الملك عبد العزيز بجدة - عدداً من التوصيات الهامة الكفيلة بإيجاد النظام الاقتصادى الإسلامى - فى صورة طيبة - ومما جاء فى التوصيات ما يلى :

١ - يؤيد المجلس تأييداً كاملاً وجهة النظر القائلة بأن إلغاء الفائدة إن هو إلا جزء من النظام الشامل للقيم الإسلامية ؛ ولا يمكن أن نتوقع من هذا الإجراء وحده تعديل

النظام الاقتصادى برمته وفقاً للرؤية الإسلامية . فضلاً عن ذلك يرى المجلس أن المضى قدماً فى هذا الاتجاه سوف يكون أمراً ضرورياً ، كى تظل فى الأذهان حقيقة مفادها أن نظاماً مصرفياً لاربواً يمكن أن يقوم وأن يعمل بنجاح وأن يبرهن على أنه نظام مشمر حقاً وذلك بشرط بذل جهود مضنية (على جبهة عريضة) فى الوقت الذى يتم فيه إدخال هذا النظام ، حتى يتم (غرس الفضائل الأساسية) فى المجتمع . كخشية الله ، والأمانة ، والثقة ، والشعور بالواجب ، وحب الوطن .

٢ - تعبئة الوسائل الإعلامية : وفى هذا الوقت الذى تستعد فيه الدولة لإدخال نظام مصرفى لا ربوى الفائدة - أصبحت الحاجة إليه ماسة ، يكرر المجلس ثانية ويؤكد توصياته بضرورة تعبئة جميع وسائل الإعلام من الآن فصاعداً لشن حملة إقناعية مناسبة تدرس بعناية ، وتصمم لتعريف الناس بتفاصيل النظام الجديد ، وبحاجتهم للتحويل إليه ، سواء كان ذلك من وجهة نظر دنيوية أم أخروية ، وكذلك لتعريفهم بالالتزامات المترتبة عليهم من أجل إنجاح هذا النظام . ويجب ألا يقتصر هدف هذه الحملة على توعية الناس بالمعنى الكامل للنظام الجديد ، بل يمتد أيضاً إلى إقناعهم بقبول التحدى بصدق وطيب خاطر ، وبالتعامل معه بحماسة الداعية المؤمن .

٣ - من أجل ضمان نجاح النظام الجديد للعمل المصرفى يؤكد المجلس أن من الأهمية بمكان قيام الحكومة بإعادة (تقويم شامل لنظام الضرائب) ، مع التركيز ، بصفة خاصة ، على الحاجة إلى تبسيط نظام ضريبة الدخل إلى حد كبير .

٤ - وفيما يتعلق بالنواحي العملية للنظام المصرفى اللاربوى ، يعتبر المجلس من الأهمية بمكان أن يكون واضحاً منذ البداية أن البديلين الحقيقين الأمتلين للفائدة ، فى ظل نظام اقتصادى إسلامى ، هما المشاركة فى الربح والخسارة ، والقرض الحسن ، ورغم أن التوصيات قد انبنت عموماً على وسيلة المشاركة فى الربح والخسارة ، إلا أن بعضها ينجح إلى وسائل أخرى مثل «التأخير» و «الشراء الاستتجارى» و « البيع المؤجل » و « المزايدة الاستثمارية » ؛ ذلك لأن التطبيق العملى لنظام المشاركة فى الربح والخسارة ، وفى صورته البحتة يمكن أن يواجه صعوبات بسبب المعايير الأخلاقية السائدة فى المجتمع .

ومع ذلك ، لابد من إيضاح أن هذه الوسائل البديلة على الرغم من أنها خالية من عنصر الفائدة فى كثير من أشكالها إلا أنها لا تعدو أن تكون مجرد حل يأخذ المرتبة الثانية من الأفضلية من وجهة نظر النظام الاقتصادى الإسلامى المثالى ، وبالإضافة إلى

ذلك ، هناك احتمال لاستخدام هذه الوسائل البديلة فى نهاية المطاف سبيلاً لفتح باب خلقى أمام الفائدة وما يصاحبها من شرور ومفاسد ؛ ولهذا يتحتم الحفاظ على استخدام هذه الوسائل فى الحد الأدنى الذى لا مفرّ منه فى ظل ظروف معينة ، ولا يجوز السماح باستخدامها على أنها أساليب فنية عامة للتمويل .

لهذا يوصى المجلس بضرورة اتخاذ قرار لتحديد قواعد رسم السياسة ، ومن شأنه أن يؤدى مع مرور الزمن ، إلى التوسع التدريجى فى التطبيق العملى لمبدأ المشاركة فى الربح والخسارة ، والقرض الحسن ، وإلى التضييق فى مجال الحلول البديلة الأخرى .

٥ - ويرى المجلس أن هناك فى الآونة الحاضرة عاملين ينعان التطبيق الواسع لمبدأ المشاركة فى الربح والخسارة ، وهما :

١ - شيوع الممارسات اللاأخلاقية فى المجتمع .

٢ - الأمية .

ولهذا فمن الضرورى القضاء على هذين العاملين ، إذا كان الهدف إقامة نظام إسلامى مثالى . فإن القرآن والحديث قد أكدا كثيراً على الأمانة والعدل فى المعاملات ، كما أكدا على تحصيل العلم . فالقرآن الكريم يحض المؤمنين ، على وجه التحديد ، على تدوين المعاملات الخاصة بالقروض ؛ لأن ذلك يساعد على ضمان العدالة فى المعاملات . ونجد لزماً علينا أن نعبئ جميع طاقاتنا ومواردنا للدعوة إلى الأمانة بين الناس ، والقضاء على الأمية .

٦ - ويلعب النظام المصرفى فى العصر الحديث دوراً حيوياً فى المجال الاقتصادى ، فإذا ما أردنا إعادة تشكيل النظام المصرفى على أسس إسلامية فلا مناص من إجراء التغييرات الضرورية فى مثل هذه المسائل المتعلقة بعمليات المصارف ، كما ورد أن القوانين القائمة حالياً ، والمتعلقة ببيع السلع ، والرهن ، والإيجار والاستئجار ، والوكالة ، والقرض ، والائتمان ، والشركة ، والاختلاس ... إلخ ، يجب أن تعدل أيضاً بحيث تصبح موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية .

وهكذا - من خلال هذه التجربة الميدانية التى تشرف عليها دولة كبرى ذات اتجاه إسلامى واضح - تتضح الأبعاد الأساسية لإنجاح النظام الاقتصادى الإسلامى .

المؤسسات المالية الإسلامية والواجب نحوها :

إن التخلص من (اقتصاد الفائدة) الربوى هو واجب إسلامى عام . . فهو قرض عين بالنسبة للطاقة التى يستطيعها كل مسلم ، وللدائرة التى يمتد تعامله إليها - وهو فرض كفاية بالنسبة للضرورة العامة التى توجب وجود قيادات فكرية وفقهية واقتصادية وميدانية تنصدر ميدان (التطبيق العملى) ، أما على الفئة المتخصصة نفسها فقد يتحول الأمر إلى فرض عين إذا تعلق الأمر بها ، وأياً كان الأمر فالمسؤولية جماعية نحو هذه المؤسسات ، كما أن من حق الأمة وواجبها تقويم هذه المؤسسات وتبصيرها بأخطائها ؛ ونترك للدكتور عوف محمود الكفراوى (أستاذ الاقتصاد الإسلامى بجامعة الإمام محمد ابن سعود بالرياض) معالجة هذا الجانب . . يقول :

إننا - نحن المسلمين - يجب أن ننظر بعين العطف والرعاية للمصارف وبيوت المال الإسلامية على أنها تجربة رائدة تنقلنا من الأمل إلى الحقيقة ، ومن الفكر إلى الواقع التطبيقى العملى للفكر الإسلامى فى المجال الاقتصادى ، فهى ترسى القيم الإسلامية فى المعاملات وتظهرها من كل ما يخالف أحكام الشرع الخفيف .

والمحاولات التى بذلت فى هذا المجال فى السنوات الأخيرة لم يكن من السهولة بمكان أن تأخذ مكانها فى واقع الحياة الاقتصادية بسهولة ويسر ، فكان لابد أن يواجه التطبيق عديداً من المصاعب لأنه بدأ والمناخ السائد مناخ غريب على مبادئ الإسلام وتشريعه المالى الذى يحكم معاملاته ، وكان من الضرورى أن تكون الخطوات الأولى خطوات حذرة شديدة حتى لا تتعرض التجربة فى تطبيقها لأى مخاطرة ، فهى فى الحقيقة مخاطرة بقيم اقتصادنا الإسلامى .

والذى لاشك فيه أن المال هو عصب الحياة فى الأمة وهو بمثابة الدم فى شرايين اقتصادها ، وقد أقام الإسلام بنيانه الاقتصادى على دعائم يكمل كل منها الآخر وتعمل متضافرة على إقرار العدالة الاجتماعية وتحقيق الاستقرار المالى والتوازن الاقتصادى على أمثل وجه وبأفضل الطرق ؛ ولهذا نجد الشريعة الإسلامية تقر الملكية الفردية وتحميها ، ولكنها لا تدع مالك المال حراً يتصرف فى ملكه كما يشاء بل قيدت تصرفه هذا بقيود لتحقيق مصالحه ومصالح الجماعة ، فالمالك ليس حراً فى كسب ماله واستثماره كيفما شاء ، بل حددت له أحكام الشريعة الطرق السليمة التى يكسب منها ماله ويستثمره ، ويحظر عليه ما وراء ذلك من طرق الكسب والاستثمار ، فحرم الإسلام التعامل بالربا

الباب الثالث : الربا بين الفقه النظرى والتطبيق الميدانى
والغش والتدليس والاستغلال والاحتكار ، ووضع الإسلام قواعد الميراث والوصية ؛
كما أوجب على المسلم حقاً معلوماً فى المال يؤديه ونفقات واجبة يقوم بها .

كما أن الإسلام لا يقيم علاقاته الاقتصادية على أسس نفعية مادية فحسب بل يقيم
هذه العلاقات على أسس إنسانية خلقية تنبعث من عقيدة المسلم ، بفضلها يتحقق
التكافل الاجتماعى والاستقرار والتنمية الاقتصادية فى المجتمع الإسلامى . وقد أبرز
علماء المسلمين هذه الملامح الرئيسية للاقتصاد الإسلامى ، إلا أن قيام مؤسسات مالية
إسلامية بالتطبيق العملى لهذه المبادئ والأسس الإسلامية لم يبدأ إلا منذ فترة وجيزة .
ويجب أن تتضافر جهود كل المسلمين وتعاون لدعم هذه المؤسسات الوليدة ؛ حتى
نستطيع أن نخلص اقتصادنا من بلوى الربا وآثاره الضارة التى اعترف بها حتى هؤلاء
الذين لا يحرمون التعامل بالربا ، فقد أثبتت المدارس الاقتصادية الغربية الحديثة أخيراً أن
الاقتصاد المبني على الفوائد الربوية اقتصاد معرض للأزمات المالية ، حيث إن سعر
الفائدة فيه غير مرتبط بالانتاج والربحية مما يزيد تكاليف الإنتاج ويتقل عبء ذلك على
المستهلك حيث ترتفع وتزيد معدلات التضخم .

ولئن كانت محاولة التطبيق العملى قد بدأت بشكل جدى منذ حوالى ٢٠ سنة
بمجهودات فردية بإنشاء بنك تعاونى يطبق أحكام الشريعة الإسلامية بمدينة ميت غمر
بمصر - ولكن الأوضاع المحيطة به فى ظل الثورة الاشتراكية لم تترك المجال للتجربة أن
تنمو وتؤتى ثمارها فضعف الأمل ، لهذا يجب أن نضع فى اعتبارنا الظروف المحيطة
بالتطبيق مثل : نظم الحكم التى لا تتخذ الإسلام منهجاً تطبقه فى نواحي الحياة ، هذا
بالإضافة إلى أن (البنوك والمؤسسات المالية الربوية العالمية) تقف موقفاً عدائياً من
المؤسسات المالية الإسلامية .

ولهذا ولغيره يصبح لزاماً على كل المسلمين أن يقفوا بكل قوة مع المؤسسات المالية
الإسلامية - نمولها وندافع عنها وعن إنجازاتها وندعو لها ونرشدها ونبصرها بالأصوب
ولانعطى الفرصة لمهاجمتها بطريقة ترزعزع ثقة غير الفقيه فى هذه المؤسسات الإسلامية
وتستغلها القوى غير الإسلامية التى ترجو للتجربة الفشل ؛ ولا أظن أن ذلك يرضى
المخلصين . . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يجب على مؤسساتنا المالية الإسلامية
أن تتحرى الدقة والصواب فى تطبيق أحكام الشريعة وأن تكون جميع معاملاتها مطابقة
لما تقضى به أحكامها ، متبعة أفضل الطرق والوسائل الاستثمارية التى تعود على
المجتمع الإسلامى بأكمله بالخير والنماء والاستقرار .

الخبرة المصرفية ضرورية :

من البديهيات الأساسية أن الربا حرام وهو من الكبائر ، ومع ذلك فهذه الجريمة قد سيطرت على الاقتصاد العالمى ، وتطورت المؤسسات التى تمشى على نهجها تطوراً مذهلاً .

والمهم هو الاقتناع والإرادة ، وإذا صدق العزم وضح السبيل . وعلى كل مسلم غيور أن يعمل بقلبه ولسانه وطاقته بالوسائل المشروعة لتطوير نظامنا الاقتصادى ، حتى يتفق وتعاليم الإسلام ؛ وليس هذا ببعيد ، ففى العالم دول تعد بمئات الملايين لا تأخذ بنظام الربا ، تلك هى الدول الشيوعية .

وفى ظل تطور الأساليب المصرفية الحديثة وألاعيب البورصة ، إلى غير ذلك من الوسائل التى لا بد أن يعرفها المصرفى ، سواء (إيجاباً) ليتأسى بها إذا أباحها الإسلام ، أو (سلباً) ليتجنبها . . فى ظل هذا التطور الهائل فى الأساليب المصرفية - فنحن مضطرون للتعرف عليها - بأى طريق - لتمشى على بينة ، فالحرب خدعة ولا بد من معرفة أسلحة عدوك .

ولو أننا حظرنا على كل مسلم أن يشتغل فى البنوك لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك وما شاكلها ، وفى هذا على الإسلام وأهله ما فيه من أضرار فادحة ، على أن أعمال البنوك ليست كلها ربوية فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه ، مثل السمسرة والإيداع وغيرها ، وأقل أعمالها هو الحرام ، فلا بأس أن يقبله المسلم - وإن لم يرض عنه - حتى يتغير هذا الوضع المالى إلى وضع يرضى دينه وضميره ، على أن يكون فى أثناء ذلك متقناً عمله مؤدياً واجباً نحو نفسه وربه ، وأمه ، منتظراً المثوبة على حسن نيته « وإنما لكل امرئ ما نوى » (١) .

وأيا كان الأمر فالخبرة ضرورية وهى فرض كفاية على المسلمين إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين ، أما إذا تركها الجميع فيأثم الجميع . وهى فرض عين بالنسبة لمن يتخصصون فى الأعمال المصرفية والمؤسسات التأمينية والمالية بعامة ، وتركهم لها ترك للواجب ؛ لأنه لا يقبل أن نصارع العصر (بجهلنا) فهذا صراع معروفة نتائجه . على أن هذا لا يعنى الاستسلام لوسائل العصر ، بل لا بد من نبذها إذا تعارضت مع الإسلام

(١) البخارى (١) فى بدء الوعى ، باب : كيف بدء الوعى إلى رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٩٠٧ / ١٥٥) فى الإمارة ، باب : قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » .

٨٠ _____ الباب الثالث : الربا بين الفقه النظرى والتطبيق الميدانى

واختراع البدائل الإسلامية وتكييف المعاملات تكييفاً متفقاً مع الشريعة الإسلامية وضوابطها ومقاصدها .

مؤسسة دولية اقتصادية إسلامية بإشراف رسمى :

إن الطريق إلى إيجاد اقتصاد إسلامى هو أمر محفوف بالمخاطر فى عالمنا الربوى المعاصر - ولهذا فإن الاجتهادات قد تتعدد لكن الذى لاشك فيه أنه لابد من تعاون الشعوب والحكومات معاً ، حتى تتحقق الثقة ، ويا حبذا أن يكون لمنظمة المؤتمر الإسلامى وجودها المباشر ولاسيما بعد إنشائها للمجمع الفقهى العالمى .

وفى هذا الإطار تقدم الاقتراح التالى الذى يقدمه الباحث الأستاذ رمضان الحسين - مصر - حول إنشاء مؤسسة دولية اقتصادية إسلامية للتنمية بإشراف رسمى وأموال شعبية - يقول الباحث :

إن النظام الاقتصادى الإسلامى يحقق التوازن والعدالة الاجتماعية على أكمل وجه ، لأنه يقوم على ثلاث دعائم هى :

١ - يقر الملكية الفردية ويحميها ويحمى ثمرة العمل الإنسانى .

٢ - لكى يحقق الاقتصاد الإسلامى ما يهدف إليه من إقرار العدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادى يقيد الملكية الفردية ويطالب المالك بواجبات ، من ذلك : تقييد الإسلام لحق الملكية الفردية وحرية التصرف فيها تقييداً يحقق الصالح العام ، ومثل ما يطالب به المالك من أعباء مالية يقدمها للدولة والمجتمع ، كالزكاة والخراج والضرائب والصدقات والكفارات .

٣ - يقيم الإسلام أسس نظامه الاقتصادى على دعائم إنسانية خلقية كى يحقق التكافل والتعاون والتحاب والتواد والتراحم ، مثال ذلك : نظم التكافل والضمان الاجتماعى فى الإسلام، وتحريم الإسلام لطرق الكسب غير السليم والترغيب فى التصدق على الفقراء وفى إنفاق ما زاد عن الحاجة فى سبيل الله والصالح العام .

أما عن كيف يوجد هذا النظام :

فترى أن تقوم منظمة اقتصادية عالمية ، إسلامية فى تكوينها وإسلامية فى فكرها وتطبيقاتها ؛ ولذلك ينبغى أن يساهم فى الإعداد لإنشائها كل علماء المسلمين وخبرائهم ، بأفكارهم وآرائهم ومهاراتهم ، ويتاح لكل المسلمين ، أفراداً وحكومات أن يسهموا فيها

مادياً كل بقدر ما يستطيع . ويجب أن يكون الغرض الأول لتلك المؤسسة خدمة أهداف التنمية ومشروعاتها فى الدول الإسلامية ، وذلك من وجهة نظرنا سوف يعمل على كثرة المشروعات وازدهارها مما يؤدى إلى انتعاش الاقتصاد الإسلامى وطهارة المعاملات المالية فى المجتمع وذلك لما يلى :

١ - سوف يضمن للمشروعات مالا نظيفاً وخبرة صادقة ورغبة مؤمنة فى تقديم الخير .

٢ - كما يضمن لهذه المشروعات سلامة أسرارها وأمنها .

٣ - سوف تحصل المشروعات على وفر مادى كبير لأن المال الذى سوف تحصل عليه من المنظمة الإسلامية يكون سنزها عن رجس الفائدة وإثم الربا .

٤ - سوف يخلصنا ذلك من المعاملات المصرفية المشوبة بشوائب الربا والتي رمانا بها الغرب وسط حشد هائل من السيئات التى رمانا بها .

٥- سوف يتخلص المجتمع من تلك المادية التى طغت حتى انعكس صداها فى تقاليدنا وأخلاقنا فظهرت وسيطرت نزعات عبادة المال والإغراق فى ملذات الحياة من غير سؤال عن الحرام منها أو الحلال .

ونحن لا ننكر أن البنوك الإسلامية خطوة على الطريق ولكنها محدودة القدرة وتحتاج إلى دعم من كل المسلمين حكومات وأفراداً ، وعلى الساحة الإسلامية تقوم بعض المنشآت التى تسعى لأن تكون مثلاً طيباً يحتذى به ولكنها قليلة وتحتاج إلى رعاية أيضاً ؛ وهى معرضة للاهتزاز بتأثير القوانين الاقتصادية المتقلبة فى الدول الإسلامية التى توجد فيها هذه المنشآت ، وبالتالي ، فلا حلّ إلا عن طريق إنشاء المؤسسة الإسلامية الدولية الاقتصادية التى تشرف عليها حكومات محايدة بمندوبين ذوى نزاهة وكفاية وغيره إسلامية ، ويكون لمنظمة المؤتمر الإسلامى فيها وجود ، ويسمح فيها بمساهمة كل المسلمين ؛ فالإسلام هو الجنسية المشتركة ، ويكون لها فروع فى عواصم العالم الإسلامى المختلفة ، وتخضع لرقابة إسلامية رسمية من المجمع الفقهى . . وتمتد مشروعاتها إلى كل المناطق القابلة للمشاركة فى العالم الإسلامى .